

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية

الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر الاستعراضي الأول

جنيف، ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

تبادل للآراء بشأن المسائل المتعلقة بتمويل وحدة دعم التنفيذ

نحو نموذج تمويل لوحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية

مقدم من المنسقين المعنيين بالحالة العامة لاتفاقية الذخائر العنقودية وسير عملها

١ - لاحظت الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، في اجتماعها الخامس الذي عُقد في سان خوسيه، أنه "... من غير الممكن في هذه المرحلة أن تتفق الدول الأطراف على نموذج تمويل لوحدة لدعم التنفيذ. وبغية اتخاذ قرار نهائي بشأن هذه المسألة في المؤتمر الاستعراضي الأول، وافق الاجتماع على تكليف الرئيسين المتناوبين المعنيين بالحالة العامة للاتفاقية وسير عملها بإجراء مشاورات مع الدول الأطراف بغرض إعداد مشروع اقتراح توافقي بشأن نموذج التمويل، وإدراجه في جدول أعمال العملية التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي. ووافق الاجتماع على ضرورة أن يستند الاقتراح التوافقي إلى مبادئ الاستدامة وقابلية التنبؤ والملكية"^(١).

٢ - وعلاوة على ذلك، اتفقت الدول الأطراف في الاتفاقية في اجتماعاتها السابقة على أن تضطلع وحدة دعم التنفيذ بعملها على أساس مبادئ الاستقلال والشمول والشفافية والمساءلة أمام الدول الأطراف والكفاءة والفعالية^(٢).

٣ - ولأغراض العمل التحضيري للمؤتمر الاستعراضي الأول، ومن أجل المساعدة في المناقشات، ترد أدناه ميزانية إرشادية وُضعت على أساس الأرقام الحقيقية التي قدمها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. وسيلزم تعديل هذه الميزانية تبعاً لمستوى الأنشطة المتوقع

(١) CCM/MSP/2014/6، الفقرة ٢٧.

(٢) CCM/MSP/2011/5، الفقرة ٢٩(ب)؛ وأعيد تأكيدها في الوثيقة CCM/MSP/2012/5، الفقرة ٢٦ والوثيقة

CCM/MSP/2013/6، الفقرة ٢٩.



وما يرتبط بذلك من أعداد الموظفين (ومن ذلك، مثلاً، حالة المشاريع المتعلقة بمواضيع أو بلدان محددة، وهي مشاريع تتطلب أموالاً إضافية). إلا أنه من الصعب عرض توزيع للتكاليف على نحو مفصّل ومعقول في حالة مؤسسة لم تبدأ عملها بعد، لكن من الممكن بيان إطار الميزانية الإجمالية اللازمة كحد أدنى. فالتكاليف الأساسية ينبغي أن تشمل الرواتب وجميع التكاليف المتصلة باضطلاع الموظفين الأساسيين لوحدة دعم التنفيذ بعملهم على نحو معقول (أي المدير والأخصائي والمساعد غير المتفرغ)، والمكاتب ومعدات العمل وتكاليف التحضير للاجتماعات الفاصلة بين الدورات وعقدتها.

٤ - ومن الواضح أيضاً في الجدول الوارد أدناه أن الميزانية الإرشادية الإجمالية تشمل المساهمة العينية السويسرية في وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية من خلال مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، وهي مساهمة ستغطي النفقات المتصلة بتوفير حيز المكاتب وغير ذلك من أوجه الدعم الإداري، بالإضافة إلى التعهد السويسري بتغطية حالات العجز المحتملة في ميزانية وحدة دعم التنفيذ حتى انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول^(٣).

التكاليف الأساسية لوحدة دعم التنفيذ (جميع الأرقام بالفرنك السويسري)

٤١٣ ٣٣٢	الرواتب (تقدير وُضع على أساس جدول رواتب بداية التوظيف في السنة الأولى في مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، بما في ذلك التكاليف الاجتماعية)
١٥٤ ٢٣٤	مدير/رئيس الوحدة (على أساس معادل الدوام الكامل)
٣٠ ٠٧٦	الراتب
١٠٢ ٨٢٣	التكاليف الاجتماعية
٢٠ ٠٥٠	أخصائي دعم التنفيذ (على أساس معادل الدوام الكامل)
٤١ ١٢٩	الراتب
٨ ٠٢٠	التكاليف الاجتماعية
٣٢ ٠٠٠	مساعد لدعم التنفيذ (٥٠ في المائة من معادل الدوام الكامل)
٢٥ ٠٠٠	الراتب
	التكاليف الاجتماعية
٣٨٦ ٠٠٠	نفقات التشغيل العامة، بما في ذلك السفر
١٢٠ ٠٠٠	المساهمة من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية
	تكاليف اجتماعات ما بين الدورات (إدارة المؤتمرات، ومكان الاجتماع، وفترات الاستراحة وتقديم القهوة، والترجمة الشفوية باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، باستثناء برنامج الرعاية)
٤٤ ٠٠٠	الإدارة العامة
١٠٢ ٠٠٠	اللوجستيات العامة
٧٥ ٠٠٠	الاتصالات
٤٥ ٠٠٠	إدارة برنامج الرعاية

(٣) CCM/MSP/2013/6، الفقرة ٣٤.

٥- وكما هو مبين أعلاه، فإن أية ميزانية لوحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية تتوقف في المقام الأول على مستوى الخدمات التي يُتوقع أن تقدمها هذه الوحدة؛ إلا أن الدول الأطراف قد اتفقت في اجتماعها الثاني على إنشاء هيكل صغير ومستقل لتقديم الدعم إلى الدول الأطراف في تنفيذها للاتفاقية. ويبيّن المرفق العناصر الوثيقة الصلة للمسألة المطروحة؛ أي تلك العناصر التي نوقشت في السنوات السابقة واتفقت عليها الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، وهي مهام وحدة دعم التنفيذ ومسؤولياتها، وهيكلها، وشكلها، وموقعها.

٦- والهدف من هذه الورقة غير الرسمية أن تُتخذ أساساً للمناقشات خلال الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، بهدف جمع الأفكار والمقترحات لوضع نموذج تمويل. ولهذا الغاية، يود المنسقون المعنيون بالحالة العامة للاتفاقية وسير عملها أن يسمعو آراء الدول بشأن السؤالين التاليين:

(أ) كيف يمكن جعل نموذج تمويل إلزامي مقبولاً بالنسبة إلى الدول التي لا تستطيع، لأسباب قانونية، قبول تقديم مساهمة إلزامية؟

(ب) كيف يمكن جعل نموذج تمويل طوعي نموذجاً قابلاً للتنبؤ به ومستداماً؟

المرفق

أولاً- مهام ومسؤوليات وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الدخائر العنقودية

- ١- حددت الدول الأطراف مهام وحدة دعم التنفيذ ومسؤولياتها في التوجيه المتعلق بالوحدة الذي اعتمدته الاجتماع الثاني للدول الأطراف (CCM/MSP/2011/WP.9)، التوجيه الصادر عن الدول الأطراف في اتفاقية الدخائر العنقودية والموجه إلى وحدة دعم التنفيذ).
- ٢- ووفقاً لما جاء في التوجيه المذكور، تتولى وحدة دعم التنفيذ تقديم الدعم إلى الدول الأطراف بطرق منها ما يلي:
 - (أ) مساعدة الرئيس في جميع جوانب مهام الرئاسة، ودعم جهود المنسقين، والتحضير للاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تُعقد في إطار الاتفاقية ومتابعتها، وإسداء المشورة وتقديم الدعم إلى الدول الأطراف بشأن التنفيذ؛
 - (ب) إنشاء قاعدة لموارد الخبرة التقنية ذات الصلة والاحتفاظ بها وتزويد الدول الأطراف بهذه الخبرة بناءً على طلبها؛
 - (ج) تيسير التواصل فيما بين الدول الأطراف ومع سائر الجهات الفاعلة المعنية، والتعاون والتنسيق مع الجهات الفاعلة المعنية وتولي إدارة العلاقات العامة، بما في ذلك بذل جهود لتعزيز هدف جعل الاتفاقية عالمية؛
 - (د) الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تُعقد في إطار الاتفاقية وغير ذلك من سجلات الخبرات والمعلومات المتصلة بتنفيذ الاتفاقية؛
 - (هـ) تنظيم هيكل برنامج للرعاية بمساعدة الجهة المضيفة وتقديم إرشادات ومدخلات إلى البرنامج ودعمه.

ثانياً- هيكل وحدة دعم التنفيذ وشكلها

- ٣- قرر الاجتماع الرابع للدول الأطراف الذي عقد في لوساكا إنشاء وحدة تضم ما لا يزيد على ٢,٥ من الموظفين (الوثيقة الختامية، CCM/MSP/2013/6، الفقرة ٢٩).
- ٤- ووفقاً لهذا القرار وللمشاورات التي أجراها الرؤساء السابقون لاجتماعات الدول الأطراف، يُقترح أن يتولى إدارة هذا الهيكل الصغير والفعال مدير وأن يضم ١,٥ موظف (معادل الدوام الكامل + ٥٠ في المائة من معادل الدوام الكامل). ومن المسؤوليات التي يمكن أن تسند إلى موظفي وحدة دعم التنفيذ الجديدة ما يلي:
 - (أ) المدير: يقدم تقارير إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ التوجيه الخاص بوحدة دعم التنفيذ؛ ويدير ويوجه عمل الوحدة وموظفيها؛ ويحافظ على حوار وثيق مع الرئيس

والمنسقين لضمان اتساق الجهود ووضوح الاتجاه، بما في ذلك بشأن مشاريع الوثائق التي تُعدها وحدة دعم التنفيذ؛ ويُعد خطط العمل والميزانيات السنوية للوحدة فضلاً عن التقارير السنوية بشأن أنشطة الوحدة وشؤونها المالية لتقديمها إلى الدول الأطراف؛ ويساعد الرئيس على التحضير للاجتماعات الرسمية وغير الرسمية وعقدها؛ ويحتفظ بمحاضر الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تُعقد في إطار الاتفاقية؛ ويتولى المسؤولية عن جميع العلاقات العامة والاتصالات الخارجية؛ كما يتولى الاتصال بالمنظمات والمؤسسات المعنية وبالجهات الفاعلة الخارجية؛

(ب) أخصائي دعم التنفيذ: يقدم تقارير إلى مدير وحدة دعم التنفيذ ويتولى مهام المدير بالإنابة في حالة غياب المدير؛ ويساعد المنسقين على التحضير للاجتماعات وعقدها فيما يتعلق بمختلف مسؤولياتهم المواضيعية وفي تواصلهم وحوارهم الثنائي مع الدول التي تقع على عاتقها التزامات يتعين عليها الوفاء بها، فضلاً عن المنظمات والمؤسسات المعنية؛ ويقدم الدعم إلى الدول الأطراف لفهم طبيعة ومدى الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب الاتفاقية؛ ويحتفظ بقاعدة موارد الخبرات التقنية المتاحة وذات الصلة ضمن مختلف المجالات المواضيعية، ويساعد الدول الأطراف، بناءً على طلبها، في التعرف على هذه الخبرات؛ ويتعاقد على توفير الخبرات التقنية ذات الصلة لدعم أنشطة ومشاريع محددة ينظمها الرئيس أو المنسقون، بما في ذلك لغرض إعداد الوثائق الموضوعية؛

(ج) مساعد دعم التنفيذ: يساعد المدير وأخصائي دعم التنفيذ فيما يتصل بالمسائل العملية والإدارية والموضوعية؛ ويحتفظ بقواعد بيانات بشأن المسائل الموضوعية والتقنية والإدارية، بما في ذلك الوثائق المنبثقة عن الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تُعقد في إطار الاتفاقية؛ ويدير الموقع الشبكي للاتفاقية؛ ويتولى صياغة مشاريع التقارير والملخصات وغير ذلك من الوثائق المنبثقة عن الاجتماعات، حسب الاقتضاء.

٥- وتجدر ملاحظة أن عملية تعيين مدير وحدة دعم التنفيذ قد بدأت وفقاً للقرار الذي اتخذته الدول الأطراف في اجتماعها الخامس، وستُنجز هذه العملية في وقت قريب (الوثيقة الختامية للاجتماع الخامس للدول الأطراف، CCM/MSP/2014/6، الفقرة ٢٦).

ثالثاً- موقع وحدة دعم التنفيذ

٦- سيتضيف وحدة دعم التنفيذ مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، حسبما قرره الدول الأطراف في اجتماعها الثاني، وهو ما أُعيد تأكيده في الاجتماعين الثالث والرابع للدول الأطراف. وفي حين أن مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية سيستضيف وحدة دعم التنفيذ، فإن هذه الوحدة يجب أن تكون مستقلة وألا تكون مرتبطة رسمياً بأية وحدة أخرى لدعم التنفيذ.

٧- وقد عقد رئيس الاجتماع الرابع للدول الأطراف، بالتشاور مع الدول الأطراف، اتفاقاً مع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بشأن استضافة وحدة دعم التنفيذ، على النحو الوارد في الوثيقة CCM/MSP/2014/INF/1.